## الدرس 14

**الإثنين - 28 شوال المكرم 43**

**أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة‌ و السلام علی سيدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة الله علی أعدائهم أجمعين.**

كان الكلام في حكم المرتد و اجماع الفقهاء علی ان المرتد الفطري يقتل و لاتقبل توبته و المرتد الملي يستتاب ثلاثة ايام كما ورد في معتبرة ‌السكوني: فان تاب و الا فيقتل في اليوم الرابع.

قلنا: هل قتل المرتد يشمل كل مرتد ام لا؟ الفقهاء حكموا بان يقتل كل مرتد إما قبل ان يستتاب كما في الفطري أو بعد ان يستتاب فلايتوب كما في المرتد الملي. و لكن قد يقال باختصاص هذا الحكم بالعالم المتعمد اي علم بان الاسلام حق و انكره عنادا.

**المناقشة في تخصيص احکام المرتد بالعالم**

و هذا ما اختاره بعض المعاصرين في كتاب استفتاءات الجزء الثالث صفحة 475، كتاب فارسي. هناك ذكر ان المرتد من انكر الاسلام بعد ان كان مسلما، و مجرد الشك لايوجب الارتداد بل المتيقن من المرتد من علم بان الاسلام حق و انكره عنادا له. و مع الشك في انه هل ينكر الاسلام عنادا أو جهلا و لو جهلا تقصيريا يدفع عنه الحد لان الحدود تدرأ بالشبهات. بل ذكر هذا المعاصر ان جميع احكام المرتد تترتب علی انكار الاسلام عن علم حتی بينونة زوجته منه. لو كان جاهلا قاصرا أو مقصرا لشبهة، قالت الاسلام مو مطلوب، انا اخترت مذهب المسيحية لانه مذهبٌ ما فيه قتل ما فيه اراقة الدماء، إما جاهل قاصر، شاف الدواعش يقتلون و يذبحون الناس فقال اذا هذا هو الاسلام انا ما اقبل الاسلام، أو شاف طالبان، و صار نظر الی الاسلام نظر سيء، جاهل قاصر أو مقصر، و لكنه جاهل. فيقول: هذا لايترتب عليه احكام المرتد لانه باق علی الاسلام، لاتبين منه زوجته، ‌لاتقسم امواله بين ورثته، لايحكم عليه بالاعدام.

ما هو الوجه في هذا الكلام. يمكن ان نذكر لهذا الكلام الوجهين:

الوجه الاول: ما ورد في الرواية صحيحة محمد بن مسلم الكافي الجزء 2 صفحة 400 تقريبا: قال كنت عند ابي‌عبدالله عليه السلام جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه ابوبصير فقال يا اباعبدالله ما تقول فيمن شك في الله قال كافر يا اباحمد قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت الی زرارة فقال انما يكفر اذا جحد فيقال بان الجحود كما ورد في كتب اللغة هو الانكار عن علم كما في قوله تعالی و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم.

فاذاً هذه الرواية المعتبرة حصرت الكفر في الجحود و هو الانكار عن علم.

و الرواية‌ الثانية صحيحة اخری‌ لمحمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كل شيء يجرّه الانكار و الجحود فهو الكفر.

هذا هو الوجه الاول. انا اذكر موثقة زرارة عن ابي‌عبدالله عليه السلام: لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا و لم‌‌يجحدوا يکفروا. يعني بقوا جاهلين لم‌يصلوا الی الجحود.

هذا الوجه قابل للجواب. الجحود هو الانكار كما ورد في كتب الغة و في الاستعمالات. جحد ذلك اي انكره،‌ اما انه انكره عن علم لم‌نفهم هذه الخصوصية من الجحود. و راجعنا كتب اللغة فسروا الجحود بالانكار. و يؤيد ذلك نفس قوله تعالی‌ و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم. و استيقنتها انفسهم لعله يؤيد ان هذا قيد زائد علی الجحود يعني يمكن ان يكونوا جاحدين و لكن غير مستيقنين بحقانية الاسلام. و يؤيد ذلك نفس صحيحة محمد بن مسلم. ابوبصير سأل الامام قال من شك في الله، الامام قال كافر ثم قال انما يكفر اذا جحد، هذا الشاك انما يكفر اذا جحد، هذا الشاك يكون جحوده عن علم؟ اذا كان جحوده عن علم لايكون شاكا.

جواب سؤال:‌ اذا شك في نفسه و لكنه انكر. بعض الشكاك ينكرون، بمجرد الشك يقول لا، انا مو مسلم، ينكر الاسلام. يقولون انت شاك لماذا تنكر الاسلام، قل انا شاك. حتی لو قال انا شاك المشهور يقولون هذا صار كافرا، و لكن هذه الصحيحة تقول انما يكفر اذا جحد.

و في صحيحة‌ عبدالله بن سنان قال من شك في الله و في رسوله صلی الله عليه و اله فهو كافر. مطلق. اذا كان الجحود بمعنی الانكار عن علم فهذه الصحيحة تكون مخالفا للواقع. من شك في الله و في رسوله فهو كافر. غايته نقيد بما اذا انكر اما نقول اذا جحد اي انكر عن علم يصير كافرا، هذا خلاف هذه الصحيحة و خلاف صحيحة منصور بن حازم: قال قلت لابي‌عبدالله عليه السلام من شك في رسول الله قال كافر. لكن يمكن ان يراد من الكافر في هذه الصحيحة الكافر في قبال المؤمن لانه بعد ذلك قال: قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر؟ فامسك عني فرددت عليه ثلاث مرات فاستبنت في وجهه الغضب. يعني شنو هذا السؤال، شنو احكم عليه بالكفر. فيحتمل ان يكون الكافر هنا في قبال المؤمن.

انا اقول: الجحود ليس بمعنی الانكار عن علم، هذه دعوی بلاشاهد. الجحود هو الانكار. نعم يمكن ان يقول ان من ابرز شكه بعد ان كان مسلما فلانحكم بكفره، انما نحكم بكفره اذا انكر.

الوجه الثاني و هو المهم، ان نقول: يستفاد من الادلة العقلية في الجملة و النقلية ان الجاهل لاينفّذ عليه العقوبات، دنيوية كانت أو اخروية، العقوبة تختص بالعالم، اما الجاهل القاصر فالعقل يقبّح تنفيذ العقوبة عليه. يا ابه جاهل قاصر نحكم ان الله سبحانه و تعالی يقبح ان يدخله النار، يعذب القاصرين،‌ هذا قبيح علی الله. و لاخصوصية للعقاب الاخروي؛ العقوبة الدنيوية ايضا لاتنفذ في حق القاصرين، هذا حكم عقلي و عقلائي، فاذا كان شخص جاهلا قاصرا أو احتملنا في حقه انه جاهل قاصر، فكيف نعدمه؟ نعم انا لااقول كما قال هذا المعاصر انه لايجري عليه حكم المرتد من بينونة زوجته منه و تقسيم ماله بين ورثته، لا، بينونة زوجته مو معلوم انه حكم عقوبتي، لا، احترام المسلمة ان لاتعيش مع كافر، ليس من باب العقوبة، تقسيم ماله بين ورثته مو معلوم انه من باب العقوبة.

جواب سؤال: ظاهر "يقتل" انه يعاقب في القتل، لا انه يقتل حتی يتأدب الآخرون. ... نتكلم عن قوله و لاتوبة له. و لاتوبة له يعني توبته لاترفع تلك الاحكام و ان كان المشهور يقولون انه لاتوبة له يعني يبقی كافرا حتی لو يقول تبتُ الی الله يقال له انت لا زلتَ كافرا للابد، لاتقبل توبتك، لا في الدنيا و لا في الآخرة، و تدخل الجحيم. بمجرد انه ارتد بداية بلوغه يخاطب: انت تدخل الجحيم و ان تبت، لاتوبة لك. هكذا يقول المشهور. هذا مو صحيح، هذا خلاف المتفاهم العرفي،‌ اني لغفار لمن تاب. و ليس التوبة للذين يعملون السيئات حتی اذا حضر احدهم الموت قال تبت الآن، هذا لاتوبة له، اما من يتوب قبل ان يموت فظاهر الادلة بل كصريح الادلة ان توبته مقبولة. شوفوا: و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر، هذا يدخل النار. اقرأ لكم الآية بكاملها حتی ترتفع الشبهة عن ذهن الاخوة. و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا و الآخرة و اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. اما الذي يرتد عن دينه و لكن يموت و ليس بكافر، يموت بعد ان يتوب و يصير مسلما، لا، هذا لايدخل الجحيم. فقوله: من رغب عن الاسلام و انكر محمدا نبوته يقتل و لاتوبة له يعني لاتوبة له بالنسبة الی انه يقتل، بالنسبة الی انه تبين منه زوجته، بالنسبة الی تقسيم ماله بين ورثته، لا انه لايقبل منه توبته عند الله أو بلحاظ سائر الاحكام بعد ذلك لو تاب و رجع الی الاسلام؛ لايجوز له ان يتزوج لااقل من امرأة اخری مسلمة. كيف و بعد ان يتوب ألايقال له صل صم إئت بالعبادات؟ يقال له أو لايقال؟‌ اذا لايقال له يعني يبقی كالبهائم الی آخر الحيوة؟ ميسير، اذا يقال له (كما هو المسلم) التكليف مشروط بالقدرة، اذا يبقی هذا كافر و لااثر لتوبته لايتمكن من الصلاة و الصوم لان الاسلام شرط الصحة العبادات. فكل ذلك يرشدنا الی انه لاتوبة له يعني لاتقبل توبته بالنسبة الی رفع هذه الاحكام الثلاثة: القتل و تقسيم ماله بين ورثته و بينونة زوجته منه.

انا اقول: كيف يثبت القتل في حق المرتد اذا كان جاهلا قاصرا مع ان المرتكز العقلي و العقلائي ان قتل المرتد من باب تنفيذ العقوبة عليه لا من باب ان يتأدب الآخرون، و الجاهل القاصر عقلا لايصح عقوبته. و مع احتمال كون المرتد جاهلا قاصرا تدرأ عنه الشبهات. الحدود تدرأ بالشبهات.

جواب سؤال: مثل من شرب الخمر و هو جاهل بحرمته. نجلده ثمانين جلدة، ليش يا ابه هذا جاهل قاصر، قال: لا، حتی يتأدب الآخرون. نؤدب الآخرين لعقوبة انسان برئ الذي لايستحق العقاب؟! هذا خلاف المرتكز. ادّبوا الآخرين بتنفيذ العقوبات علی من يستحقها. لاتصنع كما يصنع الجبابرة، يعذبون الابرياء حتی الآخرون يتأدبون. ... يقتل، يجب علی الامام قتله، يقتله من سمعه، كل ذلك ظاهر في العقوبة. و لاجل ذلك انتم قلتم بان الجاهل القاصر عل الاقل لايجری عليه الحدود فلماذا لاتذكرون هناك اننا نجري الحد علی القاصر حتی يتأدب الآخرون؟ انما يكفر اذا جحد لكن اذا كان جاهلا قاصرا فهل يقتل؟ يعاقب بالقتل؟ هذا ينصرف لااقل من القاصرين.

هذا وجه عقلي و عقلائي. اما الوجه الشرعي الذي قد يشمل المقصرين ايضا فيقال بانه ورد في صحيحة عبدالصمد بن بشير: ايما رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه يعني لاعقاب عليه. العقاب الاخروي ثابت بالنسبة الی المقصرين اما الكفارة أو الحد كعقاب دنيوي مقتضی اطلاق هذه الصحيحة رفع هذا العقاب الدنيوي عن الجاهل مطلقا و لو كان مقصرا. كما افتی السيد الخوئي فقال من افطر في نهار شهر رمضان عن جهل بحرمة افطاره و لو كان جهله تقصيريا لاتجب عليه الكفارة بقوله عليه السلام ايما رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه. فقد يقال بان من انكر الاسلام لجهله بانه هو المذهب الحق اشگد طرحوا عليه شبهات، هذا تحير، ترد، فهو انكر الاسلام لانه لايدري ان هذا دين الله الصحيح فقد يقال بان قوله عليه السلام ايما رجل ركب امرا بجهالة فلاشيء عليه يشمله و يدرأ عنه حد القتل.

تاملوا في هذا الوجه الاخير الی الليلة‌ القادمة انشاءالله.